

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس (١١) لمعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب في رؤوسكم. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب - 00:00:00

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فجاء احد منكم من الغائب. او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء فلم تجدهما آة فتيمموا صعيدا طيبا ما يريد الله جعل عليكم من حرج ولكن ولكن يريد ليظهر - 00:00:40

وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فقط اغسلوا وجوهكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:50

وخيارة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسننه الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان جملة من المسائل والاحكام - 00:02:30

التي اشتملت عليها هذه الاية الكريمة واليوم ان شاء الله نتم الحديث ببيان ما تبقى من المسائل والاحكام نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يلهمنا الصواب وان يرزقنا الاخلاص والقبول - 00:02:55

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم امر والامر لا يقتضي التكرار بمعنى انك اذا غسلت هذه الاعضاء التي ذكرها الله في هذه الاية الكريمة غسلت ما امرت بغسله ومسحت ما امرت بمسحه مرة واحدة - 00:03:19

فقد فعلت ما امرك الله وتوضأت كما امرك الله وبناء عليه فان الامر لا يقتضي التكرار كما هو مذهب كثير من علماء الاصول فاذا توضأ الانسان غسل الاعضاء ومسح ما امر بمسحه مرة واحدة - 00:03:46

فقد فعل ما فرض الله عليه ثم يرد السؤال هل يجوز لي ان ازيد بالغسلة الثانية والثالثة او الرابعة وما فوق الثالثة والجواب ان الغسلة الثانية مندوب اليها ومستحبة ولكنها في وسط الكمال - 00:04:12

والغسلة الثالثة هي الكمال الذي لا يجاوزه المكلف وقد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة انه توضأ مرة مرتين مترين وتوضأ ثلثا ثلثا - 00:04:40

بمعنى انه غسل مرة مرتين وغسل ثلثا ثلثا فاعلى الكمال مرات وادنى الكمال المرتان واما بالنسبة للمرة الواحدة فتسمى بقدر توصف بقدر الاجزاء وقد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:05

الاحاديث الصحيحة انه ما زاد في وضوئه على ثلاث مرات فمن توضأ واراد ان يزيد على الثالث منع من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولذلك الكمال ينتهي عند الثالث - 00:05:40

واما بالنسبة للمرتين فانها ادنى الكمال ومن توضأ مرتين جعل الله له من الاجر ضعف من توضأ مرتين وبناء على ذلك فالمرتان في قدر الاستحباب ثم يجوز للمتوضأ ان يغسل بعض الاعضاء مرة - 00:06:06

ويغسل بعضها مرتين ويغسل بعضها ثلثا ولذلك ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرتين ومرتين وثلاثا ثلثا واحدا الوجهين فيه انه غسل بعض الاعضاء مرة - 00:06:33

وبعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلثا هذا التثليث في اعضاء الوضوء محله في غير مسح الرأس واما مسح الرأس فانه لا يمسح الا مرتين

واحدة فلا يزيد على المرة الواحدة في ارجح قولى العلماء رحمهم الله - 00:07:00

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما حينما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:27

ذكر تتبليث غسله عليه الصلاة والسلام لاعضاء الوضوء ولم يذكر المسح الا مرة واحدة كما في حديث عبد الله بن زيد فا قبل بهما وابر في صفة مسح الرأس كما سيأتي بيانه - 00:07:49

فقال رضي الله عنه ثم مسح برأسه فا قبل بكلتا يديه ثم ادبر بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى الى قفاه ثم رده الى المكان الذي بدأ منه. ذكر ذلك مرة واحدة - 00:08:14

فدل على انه لا يسن تكرار مسح الرأس وقد جاء صريحا في حديث صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه غسل وجهه ثلاثا تمضمض واستنشق واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة - 00:08:32

فلما مسح مرة واحدة وغسل ثلاثا دل على ان المسح لا يكرر ومن جهة النظر والمعنى ان المسح لو تكرر ثلاثا ربما صار غسلا كما في الاصبع ومن حلق شعر رأسه - 00:09:00

فانه اذا كرر المسح قارب الفسل وهذا العضو انما امر الله بمسحه ولم يأمر بغسله ثم هذا الذي ذكرناه انه يتوضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ترجم له الائمة رحمهم الله - 00:09:22

في السنن بثبوت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما في سنن الترمذى وابي داود والنسائي وابن ماجة بباب الوضوء مرة مرة باب الوضوء مرتين مرتين - 00:09:45

باب الوضوء ثلاثا فهذا كله ثبتت به السنة وكما ذكرنا يجوز ان يغسل بعض الاعضاء ثلاثا ان يغسل وجهه ويديه ثلاثا ثم يمسح برأسه مرة ويغسل رجله مرة ويجوز ان يغسل وجهه ثلاثا - 00:10:06

ويديه مرتين ويغسل رجليه مرة واحدة كل هذا جائز لثبوت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به لكنه في الفضل والاجر يختلف فاعلى الكمال وهو الثالث اذا حصله المكلف - 00:10:28

وحافظ عليه فانه يكون اعظم اجرا عند الله وتمسح وتمحى عنه الخطايا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الا ان ينبعكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - 00:10:50

قلنا بلى يا رسول الله قال كثرة الخطى الى المساجد واسباغ الوضوء على المكاره قال بعض العلماء اسباغ الوضوء اي انه يتوضأ ثلاثا فهذا هو اسباغ الوضوء ولان هذا وهذا الفضل - 00:11:12

ينتهي بالانسان الى مرتبة اعلى حتى انه لربما اذا توضأ ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا ان فتل منهما وقد غفر له ذنبه عاد كيوم ولدته امه - 00:11:37

وبناء على ذلك الافضل والاكمل الحرص على هذا القدر هل يزيد على الثالث؟ الجواب لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ اكثر من ثلاث مرات ولم يبين لlama - 00:12:01

ان هناك فضلا زائدا على الغسلة الثالثة ومن هنا قال بعض ائمة السلف كما هو قول عبد الله بن المبارك رحمه الله اخشى على من زاد على الثالث الاثم اي اخشى انه يأثم ولا يؤجر - 00:12:20

ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ابن ماجة وهو حديث ضعيف الاسناد صحيح المتن انه توضأ ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي فمن زاد فقد اساء وتعذ وظلم - 00:12:41

اساء اي انه اذا اراق خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم والسنة فهو مسيء غير محسن وثانيا تعدد في اعتداء لان الماء الذي اراقه في الغسلة الرابعة والخامسة اراقه في غير موضعه كأنه - 00:13:03

اراقه بغير فائدة وحين اذ يكون معذنيا وظالما لنفسه يرد السؤال لو ان الانسان توضأ ثلاث مرات ثم اراد ان يجدد الوضوء فهل تجديد الوضوء يعتبر غسلة رابعة لو انه توضأ واراد ان يجدد الوضوء تجديد الوضوء ان يكون متطهرا ثم يريد ان يتطهر ويتوضا مرة

هذا جائز ومشروع وفيه حديث ضعيف الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا الحديث لا اصل له. كما بينه الانتمة رحمهم الله لكن فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل وقيل يا رسول الله - 00:14:02

ونتوضاً من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال ان اتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم فلما قال انا اتوضاً من لحوم الغنم يعني هل اذا كنا متوضئين واكلنا لحم الغنم هل هل يجب علينا - 00:14:23

ان نعيid الوضوء قال ان شئت ودل على انه وضوء على وضوء على سبيل التخيير وبناء على ذلك يجوز ان يتوضأ مرة ثانية لأن الوضوء مرة ثانية زيادة في تكثير الذنب - 00:14:43

وقد قدمنا ان الانسان ان المتوضى اذا غسل وجهه خرجت خطايا وجهه اذا غسل يديه خرجت خطايا يدي وهذا الرجلين فاذا توضاً واكثر من الوضوء فيه فضيلة من هذا الوجه - 00:15:02

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ان امتي يدعون يوم القيمة غرابة مخلجين من اثر الوضوء فاذا اراد ان يجدد الوضوء فهل هي غسلة رابعة - 00:15:21

قال بعض العلماء ليست بغسلة رابعة وهو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله لانه وضوء منفصل. وانما تمنع الزياد تمنع الزيادة. اذا كانت في الوضوء نفسه الذي توضاه اولا - 00:15:43

اما هذا فهذا وضوء ثان ومن العلماء من قال بالتفصيل فقال اذا صلى بالوضوء الاول نافلة او فريضة فانه يتوضأ الوضوء الثاني ولا حرج او يجدد الوضوء ولا حرج والاول ارجح في نظري والعلم عند الله - 00:16:00

قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم الفاء للتعقيب وهي تدل على الولاء مباشرة ومن هنا فهم بعض العلماء ان الترتيب واجب بين اعضاء الوضوء لأن الله امر بغسل الوجه مباشرة فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:16:22

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ودل على انه لا يقدم على الوجه اي عضو اخر ان على التعقيب مباشرة فلا يكون هناك فاصل باي عضو اخر ولان الله سبحانه وتعالى - 00:16:53

ادخل الممسوح بين المغسولين وقال سبحانه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين كل من اليد والرجل مأمور بغسلها ولكن الرأس مأمور بمسحه فادخل بين الجنسين - 00:17:12

ما يخالفهما وهو المسح في قوله وامسحوا برؤوسكم وهذا لا فائدة ولا معنى فيه الا مراعاة الترتيب وان الاعضاء هذه يتوضأ في بها يتوضأ المصلي ومن يريد الصلاة او يريد الطهارة يتوضأ - 00:17:38

على هذه الصفة الواردة في كتاب الله عز وجل ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما توضا الا مرتب ااعضاء الوضوء وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:18:02

في صفة حجة الوداع حينما انتهى من ركعتي الطواف ومضى الى الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به - 00:18:21

وفي رواية للنسائي في سننه الكبرى ابدأوا بما بدأ الله به الله بدأ بالوجه قبل اليدين وبدأ باليدين قبل مسح الرأس وبدأ بمسح الرأس قبل غسل الرجلين فهذا نراعيه في الوضوء وهذا يقوى مذهب من يقول بالترتيب - 00:18:41

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه كما امر الله ثم يغسل يديه الى المرافقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل - 00:19:07

رجليه فقال ثم ثم وكلا للترتيب فدل على ان الوضوء ينبغي ان يقع مرتبا وهذا هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ما حفظ عن النبي صلى الله عليه - 00:19:30

سلم انه نكس الوضوء لو قدم او اخر قدم ما حقه التأخير او اخر ما حقه التقديم في اعضاء الوضوء الواردة في هذه الاية الكريمة وبناء على ذلك فان الترتيب معتبر. قال الله جل جلاله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:19:49

وايديكم الى المراقب يقول سبحانه وتعالى وابيكم الى المراقب اي واغسلوا ايديكم الى المراقب هذا امر متعلق وهو يدل على الفرط الثاني من فرائض الوضوء وهو غسل اليدين وايديكم جمع يد - 00:20:15

واليد هي الجارحة وهذه الجارحة في لغة العرب اذا اطلقت على التمام والكمال فانها من اطراف الاصابع اصبع اليد الى مفصل العضد مع الكتف هذا كله يد وفي الشريعة تطلق على ثلاثة اوجه - 00:20:44

اليد اما ان تطلق ويراد بها الكف الاصابع مع الراحة وهي باطن الكف واما ان تطلق ويراد بها الكف مع الساعد ما هنا في اية الوضوء واما ان تطلق ويراد بها الكل - 00:21:11

جميعها من اطراف الاصابع كما ذكرنا الى مفصل العضد مع الكتف هذه ثلاثة اطلاقات لليد تطلق ويراد بها من اطراف الاصابع الى مفصل الكف مع الذراع هذا يقال له كف - 00:21:31

وهذا يقال له الذراع وهذا يقال له العضد هذه ثلاثة اشياء في اليد الله سبحانه وتعالى تارة يخاطب باليد ويكون المراد بالخطاب الكف كما قال سبحانه والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:21:53

اليد هنا من اطراف الاصابع الى مفصل الكف مع الذراع عند الزنددين هذا القدر هو اليد التي امر بقطعها في السرقة هذا من اطلاق اليد يراد بها الكف وسميت الكف كفا لانها تكف بها الاصياء وتدفع - 00:22:17

وهذا الكف يشمل الاصابع مع الراحة ومنه الحديث وافرغ على كفه صب الماء على كفه من اجل ان يتضمض صلوات الله وسلامه عليه. كما في صفة الوضوء في حديث عثمان - 00:22:43

وحيث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه جميعا واما اطلاق اليد مرادا بها من اطراف الاصابع الى المرفقين والمرفقان داخلان فهذا هو المراد هنا وبناء على ذلك فاليد هنا - 00:23:01

المراد بها هذا القدر تماما كاما فرض الله على كل متوضئ ان يعم ويشمل هذا الموضع كله بالماء فيغسل وبناء على ذلك يشمل الكف واذا اراد ان يغسلها غسلها غسلا تماما كاما - 00:23:19

تفقد فيه البراجم مفاصل الاصابع حتى يغلب على ظني او يتحقق ان الماء قد وصل اليها كاملا وهكذا بالنسبة لما بقي والمرفقان مثنى مرفق وسمى المرفق مرفقا لان الانسان يرتفق - 00:23:43

به ويتكأ عليه هذا المرفق وهو العظم الناشر عند مفصل الذراع مع العضد يجب غسله وتعيممه بالماء سيدير الماء عليه لان فيه مناسيم قد لا يصلها الماء وهذا خاصة اذا كان - 00:24:09

الماء قليلا انه ينبغي للمتوضئ ان يحتاط وان يستبرئ وان يؤدي ما امره الله على الوجه المعتبر لا يتتساهم ولا يتتعجل انما علي ان يتحقق من وصول الماء او يغلب على ظنه وصول الماء الى هذا القدر - 00:24:32

المرفقان داخلان لان الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المراقب هما داخلان في مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله حكي عن بعض اصحاب ابي حنيفة كزفر ابن الهزيل رحمة الله وهو مجتهد - 00:24:53

من اصحاب الامام ابي حنيفة رحمة الله انه كان يقول المرفق غير داخل ويحكي البعض الخلاف عن بعض الظاهيرية وهؤلاء يقولون ان قوله تعالى وايديكم الى المراقب غاية المراقب غاية ونهاية - 00:25:19

والغاية لا تدخل في المغيا هنا فهي كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الليل غاية ونهاية ولا يدخل في الصوم. فلا يجب علينا ان نمسك بعد مغيب الشمس ودخول الليل - 00:25:45

وجمهور العلماء رحمهم الله على ان المرفقين داخلان في الغسل ويجب غسلهما اولا لان اليد في الاصل الى المنكب فلما قال الى المرفقين كانت داخلة لانها امر بغسل اليد وايديكم اي اغسلوا ايديكم - 00:26:07

вшمل اليد كلها لما قال الى المرفقين دل على ان المرفقين داخلين ان المرفقين داخلان الغسل الأمر الثاني ان الى على هذا بمعنى مع اي وايديكم الى المراقب اي مع المراقب - 00:26:31

اي واغسلوا ايديكم مع المراقب والى تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله قوله ولا تأكلوا اموالهم

الى اموالكم اي مع اموالكم وبناء على ذلك - 00:26:57

فان المرفقين يدخلان في الغسل ويجب غسلهما وليس بخارجين قوله رحمة الله ان الغاية لا تدخل الاصل في المغية وهذا حتى باللغة كما قاله بعض ائمة اللغة رحمة الله - 00:27:20

الاصل فيها انها تدخل ثم يستثنى من هذا الاصل هنا الغاية يقولون ان الغاية نوعان اما ان تكون من جنس المغية واما ان تكون من غير جنسه فان كانت من جنسه دخلت - 00:27:44

وان كانت من غير جنسه لم تدخل وهنا المرفقان من جنس اليدين فدخلت والليل ليس من جنس النهار فلم يدخل. ثم اتموا الصيام الى الليل لانه ليس من جنس النهار فلم يدخل - 00:28:06

فهذا كله يرجح مذهب الجمهور الى الاصل حرف جر ويدل على الغاية اما ان تكون الغاية مكانية يقولون لئن رجعنا الى المدينة فجعل غاية الرجوع ينتهي للوصول الى المدينة - 00:28:25

واما ان تكون زمانية اتموا الصيام الى الليل. هذا هذه غاية زمانية والى لها معان عديدة. ذكر بعض ائمة اللغة كابن هشام رحمة الله انها تصل الى ثمانية ثمانية معان لها - 00:28:45

هنا هي بمعنى مع وايديكم الى المرافق ايوجا ايديكم مع المرافق وبناء على ذلك يجب غسل المرفقين وهم داخلان في الغسل في الوضوء يقول الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق - 00:29:05

اليد اما ان تكون على طبيعتها لا زيادة فيها ولا نقص فحينئذ على ظاهر القرآن نأمر بغسلها كما امرها الله. كما امرنا الله الحالة الثانية ان يكون فيها زيادة ان تكون فيها اصابع زائدة - 00:29:33

كف حينئذ يجب غسل هذا الزائد ولا يقال ان الكف وخمسة اصابع فلا نغسل الزائد نقول انه انها يد خلقها الله على هذه الصبغة ويصدق عليها الاسم فيجب غسلها وكذلك ايضا - 00:29:54

اذا زادت اليد في الخلقة جاء شيء من الخلقة على محل الفرض فهذا الزيادة يجب غسلها وبناء على ذلك امرنا الله بغسل اليد في اصل الخلقة واما اذا كان هناك - 00:30:18

اختلاف في الخلقة خلقت ناقصة ان تكون يده خلقت بدون كف فيها الذراع والعضد فحينئذ يؤمر بغسل ما بقي لان فوات الكف فوات لجزء من المأمور به لجزء من المأمور به - 00:30:39

وفوات جزء المأمور به لا يوجب سقوط الحكم على الكل اذا كان الله قد امرنا بغسل يد كاملة وعدم هذا الجزء من هذا الكامل فاننا نأمر بغسل ما بقي. ما الدليل؟ لان الله تعالى يقول - 00:31:06

فاتقوا الله ما استطعتم فهذا ليس باستطاعته ان يغسل كفا ليست موجودة وبناء على ذلك يغسل ما بقي ويكلف بما بقي فيجب عليه غسل الباقي. وهكذا اذا قطعت يده او - 00:31:28

وبترت من نصف الذراع او بترت السلة من المرفقين فهذا كله يجب فيه غسل ما بقي من اليد وآخر حد هما المرفقان كما امر الله سبحانه وتعالى بقوله الى المرفقين - 00:31:47

فهذا القدر وهو المرفقان لو بقيا يجب عليه ان يغسلهما هنا مسألة ذكرها بعض ائمة رحمة الله وهي لو انه خلقت اليد على صفتها الكتف وهذا موجود وشاهدناه ولو كانت يد على صفتها في الخلقة لكنها موجودة - 00:32:06

في الكتف ولا يوجد ذراع ولا يوجد العضد وانما يوجد الكف يجب غسلها انها على اصل الخلقة لما قدمناه انها جزء من اليد وانما يمنع اذا كانت الخلقة للعضد فما فوق - 00:32:30

ولا يوجد مرفق فحينئذ يسقط هنا مسألة اخرى وهي ذكرها بعض العلماء رحمة الله كانت قد يحتمل مسألة خاصية ان الطلب لم يكن مثل زماننا في الحروب وفي الحوادث ربما خشع الجلد - 00:32:51

جلد اليد فتدلت الجلد ولم تعد الان يتيسر خياطتها واعادتها لكن في القديم تبقى مدلاة فتدلت وهي من اليد ينظر فيها ان كان اصلها في محل الفرض وتتدلت منه اخذت حكمه - 00:33:13

واما اذا كانت في غير محل الفرض وتدلت فانها لا تأخذ حكم اليد وشار لها هذه المسألة غير واحد من الانتمة ومنهم شيخ الاسلام في الشرح للعمدة رحمة الله الشاهد من هذا - [00:33:36](#)

ان العبرة بما كان من محل الفرض اذا تدلت وكانت على محل الفرض اخذت حكم من محل الفرض اخذت حكمه امر الله سبحانه وتعالى بغسل اليدي فیأخذ المكلف اذا اراد ان يغسل يده اما ان يباشر الغسل بنفسه - [00:33:53](#)

فالله سبحانه وتعالى امره بالغسل على اي صفة يتحقق بها وصول الماء الى اليدي حتى لو انه ادخل يده في نهر او ادخلها في بركة فانه يجزيه اذا كان استتم الموضع الذي امر الله بغسله - [00:34:15](#)

اذا الغسل كما قدمنا في حقيقته ايصال الماء جريان الماء على العضو. مأمور بغسله فهو اذا ادخل يده في بركة اجزاءه وكان غاسلا واما اذا كان متوضأ فاخذ الماء بكفه فقبله على ظاهر الذراع امره - [00:34:37](#)

على ظاهره قلبه على باطنها امره على ظاهره فيجعل يده عند المرفق ليدير الماء عليها ثم يقلبه الى قال بعض العلماء يفرق بين صب الناس الغير عليه وبين غسله بنفسه. قال فانصب الغير عليه مثل ما هو موجود الان في الصنابير. صنابير الماء انه في القديم يصب عليه الماء. ويجوز في الموضوع - [00:34:58](#)

ان يستعين بعد الله بغيره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب عليه الصحابة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نال شرف صب الموضوع على وعمرو بن عبيسه رضي الله عنه وارضاهم جمیعا - [00:35:28](#)

قالوا اذا كان صبا فيبدأ بالمرفق وهذی طبعا ليس باللازم وليس بواجب انما بعض العلماء يرى ان اعلى البدن اشرف من اسفله واخذوا هذا من غسله عليه الصلاة والسلام في الجناة - [00:35:43](#)

انه لما اغتسل غسل الاعالي قبل الاسافر ولذلك قالت ثم ارافق الماء على شقه الایمن ثم ارافقه على شقه الاسفل فاذا صب الغير يقولون ببدأ بالاعلى ويسبه لانه اذا صب على كذا ربما لم يجد فيه - [00:36:03](#)

آآ حفظا للماء وايا ما كان كل هذا ليس باللازم ولا واجب. المهم اصول الماء الى الموضع الذي امر الله بغسله سواء في حالة الصب او حالة وضوء الانسان بنفسه - [00:36:24](#)

اذا كان الانسان عاجزا عن ايصال الماء بحيث لا يستطيع ان يغسل ولا ان يغسل نفسه فانه حينئذ يأمر غيره بفعل ذلك به ويقوم عليه وليه ومن يقوم على شأنه - [00:36:42](#)

وذكر بعض العلماء رحمة الله انه اذا كان لا يمكن الوضوء الا باستئجار وجب عليه ان يستأجر اذا كانت عنده قدرة وهذا له وجهه من حيث الاصل ان ما لا يتم الواجب الا به - [00:37:05](#)

فهو واجب هذا اذا كان به قدرة لكن لو حضرته الصلاة وهو لا يستطيع ان يوضأ نفسه سقط عنه الوضوء ان الله لا يكلف نفسا الا ما في وسعها وهذا ليس في وسعه ان يتوضأ - [00:37:23](#)

فيسقط عنه الوضوء. نعم هذا هو الفرض الثالث من فرائض الوضوء. وهو مسح الرأس يقول الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم امسحوا امر المسح والمسح هو امرار اليدي على الشيء مسحت الشيء اذا امراضت يدك عليه - [00:37:39](#)

ولكن المسح هنا مسح مخصوص وهو مسح العبادة ان يمر يده مبلولة بالماء على رأسه والرؤوس جمع رأس والرأس في كل شيء اعلاه وسمى الرأس بذلك لانه اعلى ما في بدن الانسان - [00:38:08](#)

ورأس القوم اعلاهم وبناء على ذلك فرض الله في هذا العضو الثالث من اعضاء الوضوء المسح فاختلف عما قبله وبعده والرأس مسح يكون بيل اليدي ثم امرارها على الرأس من مقدم الرأس عند الناصية الى القفا - [00:38:34](#)

واطرافه من الصدغ الصدو الشعر الذي فوقه يمسح والشعر الذي تحته يغسل ولذلك هذا العظم الناتئ فصل ما بين الممسوح والمغسول ولا يحرق الانسان ما دونه من لحيته ولا يترك ما فوقه اذا كان في النسخ - [00:39:07](#)

ليحلق الى هذا الحد وهو العظم وهذا الشعر الناتئ في هذا الموضع امر الله بمسحه فيستوي ان يكون المسح على جلد الرأس مباشرة كما في الاصطع ومن حلق شعر رأسه - [00:39:31](#)

او يكون فيه شعر اذا كان فيه شعر فانه يمسح الشعر على ظاهره كما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على شعر رأسه ويكون الشعر قائما مقام الجلد هو الاصل - [00:39:53](#)

وهذا المسح فيه انه اذا فرغ من غسل يديه بل من غسل يديه الى المرفقين على الصفة السابقة بل يديه ثم مسح برأسه الصفة الكاملة في مسح الرأس ما دل عليه حديث عبدالله بن زيد - [00:40:13](#)

رضي الله عنه والربيع بنت عفرا رضي الله عنها وهذه الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم رأسه عند الناصية من هذه هذا الموضوع ثم مضى الى قفاه - [00:40:42](#)

ثم رد كلتا يدي الى المكان الذي بدأ به عليه الصلاة والسلام الاصل هو فقط الذهاب واما العودة فهي كمال لانها لداخل الشعر وليس لظاهر والممسوح انما هو الظاهر فقط - [00:41:05](#)

لكن لو ردها فهذا افضل وثبت فيها قوله فا قبل بها وادبر اختلف العلماء في هذه الجملة من الحديث في الصحيحين فا قبل بها وادبر على ثلاثة على ثلاث صور - [00:41:24](#)

منهم من قال الصفة التي ذكرناها انه يبدأ بالمقدمة الى ان يصل الى القفا يعود الى المقدمة مرة ثانية الى المكان الذي بدأ به وهؤلاء يحتاجون برواية بالرواية الاخرى بدأ بمقدم رأسه - [00:41:49](#)

حتى ردهما الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدأ به هذا قول الاول. قول الثاني يقول اقبل بها وادبر اقبل. الاقبال هكذا من اخر الرأس الى اوله ثم ادبر عليه الصلاة والسلام بالعكس يعني عكس السورة الاولى - [00:42:12](#)

ويقولون ان قوله اقبل بها وادبر يدل على هذه الصفة والقول الثالث يقول يقسم الكفين سيعمل احداهما مقبلا بها والثانية مدبرا بها يضعهما على هذه الصفة يقبل مثلا باليمنى ويدبر باليسرى - [00:42:37](#)

هذه ثلاث اقوال في قوله فا قبل بها وادبر وارجح هذه الاقوال في نظري والعلم عند الله ان قوله اقبل بها وادبر الصفة الاولى التي ذكرناها واما رواية فا قبل بها وادبر على انها - [00:42:59](#)

على حقيقتها يبدأ بالاقبال قبل الادبار فجوابها ان العرب تقدم وتؤخر فتقول اقبل وادبر ومرادهم ادبر ثم اقبل ومنهم قول امرى القيس يصف فرسه مقبل مدبر معا كجلود صخر حطه السيل من علي - [00:43:21](#)

مكر مفر الاصل ان الخيل تفر ثم تكر وقال مكر مفر التقديم والتأخير هنا ادبر بها ثم اقبل على هذا الوجه وعليه فانه في قول مكر من فر انه يفر ثم يكر - [00:43:52](#)

وقال نكر قدم المؤخر وآخر المقدم. فهنا قوله فا قبل بها وادبر قدم المؤخر وآخر المقدم هذا معروف في لسان العرب فتحمل الرواية المحتملة للوجهين على الرواية المفصلة المبينة التي ذكرناها وعليه فالسنة - [00:44:20](#)

ان يقبل بيديه ويدبر على صفة الكمال التي ذكرناها هذا اكمل وافضل ما يكون في مسح الرأس ثم الاذنان هما من الرأس يمسحان ولا يغسلان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي امامه رضي الله عنه - [00:44:42](#)

السنن وهو حديث حسن الطرق حسن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس الاذنان من الوجه وهذا هو اقوى الاقوال في الاذنين هناك قول لبعض السلف - [00:45:05](#)

ان الاذنين من الوجه فيجب غسلهما وهو قول الامام الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله ويستدل بقوله عليه الصلاة والسلام في سجود التلاوة سجد وجهي للذى خلقه وصوره - [00:45:29](#)

وشق سمعه وبصره قال شق سمعه وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه واظاف السمع الى الوجه ودل على ان الاذنين تغسل مع الوجه ولان الاذنين يواجه بهما يواجه بهما - [00:45:50](#)

من الوجه وقد ذكرنا ان الوجه هو ما تحصل به المواجهة هذا قول للامام الزهري رحمه الله الامام الشعبي رحمه الله عامر الشعبي وهو من ائمة السلف ودواوين العلم وكان يقال له يعني من كبار ائمة رحمه الله من ائمة العلم في الرواية - [00:46:09](#)

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان ما اقبل منها من الوجه وما ادبر منها من الرأس فاصبحت تجمع ما بين الغسل

والمسح لانه اذا واجه يواجه بباطن الاذنين - [00:46:31](#)

وخلف ذلك من الرأس وهذا قول مرجوح كما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وصار نصا في موضع النزاع وبناء على ذلك الاذنان تمسحان ولا تغسلان - [00:46:49](#)

حدهما المسح ولا يرسلان واما بالنسبة مسح الرأس ذكرنا ان الاكميل فيه والافضل المسح مرة واحدة بالاقبال والادبار وقال بعض العلماء ان الرأس اه يمسح ثلاثا. الافضل فيه تثليث وهذا تقدم انه مذهب - [00:47:07](#)

مرجوح ثم السؤال ما هو الحد الذي امرنا الله بمسحه من الرأس اختلف العلماء رحهم الله في هذه المسألة فبعض العلماء يقول الواجب ان يمسح ربع الرأس بثلاثة اصابع نكفي - [00:47:36](#)

فاما مسح هذا القدر اجزاء وهو قول الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله برحمته الواسعة وقال بعض العلماء ان الواجب ثلاث شعرات فاكثر ثلاثة شعرات فاما مسح ثلاث شعرات اجزأ - [00:48:01](#)

وما زاد على ذلك فليس بواجب وهو مذهب الشافعية المشهور والقول الثالث انه يجب مسح الرأس كاملا انه يجب مسح الرأس كاملا هل في تصوير هذا انه يجب مسح الرأس كاملا وهو مذهب المالكية والحنابلة رحمة الله على الجميع - [00:48:23](#)

وهذا هو حاصل اقوال العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس الذين يقولون ربع الرأس اللي هم الحنفية يستدلون بقوله طبعا هذه المذاهب تقسم الدلالة في الآية الى قسمين - [00:48:49](#)

قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هل المراد البعض او الكل هل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اراد الله به كل الرأس من اراد به بعض الرأس وذلك لان الباء امسحوا برؤوسكم. الباء تدل على التبعيظ - [00:49:08](#)

وتدل على الالصاق وقد تكون زائدة اذا كانت زائدة او للالصاق فانه حينئذ المراد مسح كل الرأس وهو مذهب المالكية والحنابلة وعند المالكية رواية ان العبرة بثلث الرأس اذا مسح ثلث الرأس اجزأ وهذى هنا فائدة - [00:49:31](#)

ان الامام ما لك رحمه الله يرى ان الفرق بين القليل والكثير بالثالث فغالبا عند المالكية هذا ضابط عندهم. اذا سئل عن الفرق بين القليل والكثير يقول اذا كان ثلثا اجزأ - [00:49:58](#)

اذا نقص عن الثالث لم يجزى اذا كان ثلثا اثر واما نقص لم يؤثر هذا استنبطه من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في حديث الوصية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:50:15](#)

لما قال فاوسي بثلثه؟ قال الثالث والثالث كثير قال الامام مالك رحمه الله ان قوله الثالث كثير اعتمد اصلا وصفه بكونه كثيرا ففرق بين القليل يعني مثلا الخف المخرب قال اذا كان التخريج - [00:50:31](#)

لا يصل الى ثلث الخف لم يؤثر واما وصل الى الثالث اثر وهذا عنده الثالث فرق في المساقاة والمزارعة اذا اتبع المزارعة المساقاة قال اذا كانت ثلثا فاما دون الثالث تبعك - [00:50:52](#)

واذا وصلت الى الثالث لم تتبعد. اذا وهو يرى ان قوله عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير خاصا اريد به العموم خاصا اريد به ضابطا عنده. هذا دائما في مذهب المالكية حينما ترى انهم يفرقون بالثالث فهذا دليله ووجهه. والجمهور على انه خاص اريد - [00:51:11](#)

الخصوص انه خاص بالوصية واريد به الخصوص وهذا حكمها الذي الذين استدلوا الذين قالوا بان العبرة بربع الرأس وهو الامام ابو حنيفة استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح مسلم - [00:51:35](#)

لما كان في غزوة تبوك اه مسح على ناصيته وعلى العمامة. هذا حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه المغيرة بن شعبة نال شرف صب الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:55](#)

فقال فمسح بناصيته وعلى العمامة كان من عادة الفضلاء والاخيار انهم يكشفون عن ناصيتهم وهي مقدم الرأس الربع هذا فاما كشف كشفه عليه الصلاة والسلام فلما توضأ مسح على العمامة - [00:52:14](#)

وكانت العمامة منحسرة عن الناصية وهذا يقع في كثير من الاحيان لا يفعلون شأن الاهل بكر او كذا في بعضهم يفعل على سبيل

التعالى الناصية قالوا حدها ربع الرأس. تعادل ربع الرأس - 00:52:35

النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة الإمام أبو حنيفة لا يرى رحمة الله جواز المسح على العمامة لا يرى أنها تجزى عن مسح الرأس فإذا لما جاء هذا الحديث في العمامة قال النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته - 00:52:56
لان يجزى في الرأس قدر الناصية وهو يرى أن هذا هو الواجب. وان ما زاد نافلة هو ليس بفرض وبناء على ذلك قال العبرة بربع الرأس اذا مسح المتوضى ربع رأسه من الإمام من الخلف - 00:53:16

بثلاثة اصابع وهي اغلب الكف. لأن الكف فيه خمسة اصابع ومسحها باغلب الكف اجزأة واما بالنسبة لمن قال ان العبرة بثلاث شعرات فهذا راجع الى الجمع واقل الجمع ثلاث شعرات - 00:53:37

وهو اللغة نمسحوا برؤوسكم طردوها اصلا في التحلل من الحج والعمرة كذلك ايضا في مسألتنا ونحوها من المسائل البناء والفدية انهم يرونا ثلاث شعرات فاكثر هذا اصل عندهم وبناء على ذلك اذا مسح ثلاث شعرات اجزأه - 00:53:55

وما مذهب من قال انه يجب مسح كل الرأس فقالوا ان الله تعالى قال في كتابه وامسحوا برؤوسكم الباء على احد الاوجه زائدة يكون التقدير امسحوا رؤوسكم حينئذ يجب مسح الكل. وهنا نبه على انه حينما يقول علماء الباء زائدة ليس المراد بها انها زائدة، في كتاب الله عز وجل - 00:54:15

وانها لا على معنى الزيادة العام انما هي تأتي لمعنى ولكن الزيادة في الحروف جرى بها لسان العرب والقرآن بلسان العرب ومن ذلك ذكرها منها قراءة تنبت بالدهن اي تنبت الدهن - 00:54:40

الباء هنا يقولون زائدة لأن الباء لها عشرة معاني تعدد لصوقا واستعن بتسبيب وبدل يا من قابلوك بالاستعلاء وزد بعظامهم ظرفا يمينا تحز معانيها كلها اثنا عشر معنى فهذا كلهم من معاني الباء تأتي زائدة - 00:54:59

وتأتي للتبعيض المالكية والحنفية حينما قالوا ربع الرأس والشافعية حينما قالوا ثلاث شعرات قالوا امسحوا برؤوسكم اي للبعض البال للتبسيط اذا مسح بعض الرأس كانه مسح الرأس كله لأنك تقول اخذت بثوبه. انت لم تأخذ كل الثوب. وانما اخذته - 00:55:22

بعضه هذى الباء للتبعيظ وبناء على ذلك يكون قوله تعالى امسحوا برؤوسكم المراد به البعض واما على مذهب من قال انه يجب مسح الرأس كله فهي اما زائدة واما للصاق والمراد مسح الرأس - 00:55:47

كاما، هذا الدليل الاول، الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ مسح رأسه كاملا ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث واحد انه اجتاز ببعض الرأس - 00:56:06

وانما مسح رأسه تماما كاما وعليه فانه يجب في الوضوء على من توضأ ان يمسح رأسه تماما والذي يتدرج في نظري والعلم عند الله هو القول انه يجب مسح الرأس تماما - 00:56:25

وانه لا يترك شيئا من رأسه او لا لقوه دلالة الكتاب والسنة الاية كما ذكرنا في وجه الدلالة والسنة في الاحاديث عنها عليه الصلاة والسلام انه مسح رأسه كله وثانيا استدلال من قال - 00:56:42

ان الباء للتبعيظ نقول ان حملها على الالصاق في المسح اقوى من حملها على التبعيض انه معنى مجازي وال الاول اقرب الى الحقيقة الامر الثاني ان استدلالهم بحديث المغيرة بن شعبة انه مسح بناصيته وعلى العمامة نقول - 00:57:04

ان هذا حجة لنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتنز بالناصية لو انه مسح الناصية لكان حجة. ما في اشكال لكن لما مسح ناصيته والعمامة دل على انه مسح قصد مسح جميع - 00:57:27

الرأس فمسح الاصل الذي هو الناصية ومسح ما يقوم مقام الاصل وهو العمامة وهي بدل عن الرأس كما سيأتي وبناء على ذلك لا يصلح هذا دليلا على البعض وعلى جواز الاكتفاء بالبعض - 00:57:45

ولماذا مسح بعضهم جمع بين يقولون ان العمامة ما جرت العادة بكشفه لا يؤثر ولا يضر لأن الانسان اذا تعمم وارد ان يأخذ بخصوصة المسح على العمامة لا يشترط انه يلف عند عمamatته كل الرأس - 00:58:05

وانما يتسامح فيما جرت العادة بكشفه الناصية واطرافها السوالف هذى كلها متسامح فيها النبي صلى الله عليه وسلم انما يصح

الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان اقتصر على الناصية وحدها. فحينئذ يكون حجة ودليلًا على جواز مسح بعض الرأس - 00:58:29
هذا الامر وهو مسح الرأس هو الاصل الاصل ان المتوضى يمسح رأسه بالماء فإذا غطى رأسه بالعمامة فان العمامة يجوز المسح عليها
وتقوم مقام الرأس بشرط ان تكون على الصفة الواردة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:53
وهي العمامة التي لها عذبة وذؤابة وقال بعض العلماء السبب ان العمائم في بعض الاحيان يشق نزعه كما في شدة البرد حتى في
الاسفار القديم كانوا يسافرون على الدواب - 00:59:22

العمائم ولذلك اشترط بعضهم ان تكون محنكة اذا يحتاج اليها من عناء في السفر وشدة هذا النوع من العمائم وليس العمامة
المقطوعة التي لا عذبة لها فهذه لا يمسح عليها لانها كالطاقة - 00:59:44
انما يمسح على العمامة التي وردت بالسنة وفي حديث عبد الرحمن ابن عوف انه عممه النبي صلى الله عليه وسلم وارسل العذبة بين
كتفيه. وقال هكذا فاعتم يا ابن عوف - 01:00:05

فاما مسح على العمامة قامت العمامة مقام الرأس وهذا من الرخصة والتيسير من الله عز وجل. اذا هذا الموضع فيه اصل وفيه بدل
يقوم مقامه وهو العمامة بشرطها ومحل المسح عليها في الطهارة الصغرى. هي التي مسح عليه الصلاة والسلام - 01:00:21
ولم يمسح في جنابة وطهارة كبرى صلوات الله وسلامه عليه وارجلكم الى هذا هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء وهو فرض
الرجل امر الله بغسله لقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين - 01:00:46

هذا الموضع امر الله بغسله بعد امره بالمسح والرجل ارجلكم اه جمع رجل وهي من الفخذ الى القدم هذا الاصل فيها انها كاملة فيها
القدم من مفصل الساق مع الموطئ الذي يطأ به وهو القدم - 01:01:15
الاطراف الاصابع هذا القدم وفيها الساق من مفصل القدم في الكعب للكعبين الى الركبة هذا يقال له الساق ثم الفخذ من المفصل
مفصل العظم مع الساق الى الورك هذا كله - 01:01:46

وقد تقدم في اليد ويطرد الكلام في اليد على الرجل هنا يطرد هنا الحكم مثله ان الاصل انه يجب غسل الكعبين والكعبان مثني كعب
وكل شيء على على وارتفاع يقال له يوصف بكونه كعبا - 01:02:11

وقيل سميت الكعبة كعبة لانها بواد هذا الوادي في وسطه مثل الربوة كان من التراب وكان البناء بناء الكعبة فيه وصفت بذلك وقيل
من التكعيب لان العرب تسمى الشيء المكعب بهذا الاسم. هنا غرفة - 01:02:35
على مكعب ووجهان في تسمية الكعبة لكن الكعب هو العظم الثاني يعني الخارج عند مفصل القدم مع الساق فهما عظمان ناتنان يجب
غسلهما قال سبحانه وتعالى الى الكعبين اي مع الكعبين. كما تقدم معنا في قوله - 01:02:57

الى المرفقين والخلاف الكعبين كالخلاف في المرفقين والتفصيل فيما كالتفصيل في المرفقين امر الله بغسل الرجلين الترتيب جعل
غسل الرجلين اخيرا وهذا بقراءة النصب لا اشكال وارجلكم اي تقدير واغسلوا - 01:03:22
ارجو لكم اما قراءة الجر اما على المجاورة وهذا فيه كلام لبعض ائمة التفسير وفي تخریج هذه القراءة ما قراءة النصب وقد
قرأ بها غير واحد من عشرة قراءة - 01:03:50

اه ابن عامر ونافع والكسائي واحد القراءتين عن عاصم ومن العلماء من جمع ما بين قراءة النص وقراءة الجر طبعا الذين يقولون
النصب لا اشكال على انها يجب بها الغسل هذا ما في اشكال قراءة النصب اي واغسلوا - 01:04:07
ارجلكم لكن الاشكال في قولي وارجلكم وقيل ان انه جر بالمجاورة والجرب المجاورة هذا في لغة العرب لكن في اشكال وكلام لائمة
التفسير وله شواهد لعب الزمان بها بعدي وغيرها - 01:04:31

وغيرها سواء في المور والقطري سواء في المور والقطري اصله والقطري مراعاة للمور بالجوار وهنا يقولون وارجلكم ارجلكم
بالجر لقوله وامسحوا برأوسكم الفرض السابق للرجلين من العلماء من حمل قراءة الجر - 01:04:52
على المسح على الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقال ان القراءتين ليس بينهما تعارض الله امرنا بغسل الرجلين واجاز لنا
ان نمسح على الخفين ولكن ائمة السلف وجماهيرهم سلفا وخلفا على انه لا يجوز مسح الرجلين - 01:05:21

لا يجوز مسح الرجلين في الوضوء الا في المسح على الخفين والجوربين واما من قال انهما يمسحان فهو خلاف لبعض اهل البدع
الذين لا يؤثر خلافهم ولا يعتد بخلافهم اما اهل السنة علماء - [01:05:46](#)

التفسير والفقهاء كلهم على ان قراءة الجر فاما ان تحمل تخرجا لغويا على الوجه الذي ذكرنا اه ان تكون بالجر بالمجاورة واما ان يكون قوله اه ارجلكم اه مؤخر وهو مقدم في المعنى - [01:06:04](#)

على كل حال هذا الخلاف في القراءتين يحمل على تنوع الوجه الذي ذكرناه بان تكون الرجل فيها مسح وفيها غسل فاذا كانت مجرد وجب غسلها واذا كان عليها الخفان وادخلهما وهما - [01:06:25](#)

اه رجاله طاهرتان بمعنى وهم طاهرتان بمعنى انه متوضى ومتظاهر طهارة كاملة الخف طاهر والخف ساتر لمحل الفرض بشرطه.
فحينئذ تكون قراءة الجر محمولة على المسح على الخفين بشرطه وامر الله سبحانه وتعالى بغسل الرجلين - [01:06:48](#)

بعض العلماء ذكر الزركشي مثلا قال في قوله هناك قال وايبيكم الى المرافق فجمع وهنا قال وارجلكم الى الكعبين وثني ولم يجمعوا من اصل الكعب الناشر ولذلك كان هذا الموضع - [01:07:12](#)

ناتنا وصي بهذا الوصف والكعب يوصف به ثدي المرأة لبروزه وعلوه قالوا انه لم يقل بصيغة الجمع حتى لا يشتبه بكتعب المرأة قواعد اثراها فهذا من اللطائف التي ذكرها الامام - [01:07:36](#)

الزركشي رحمة الله في علوم القرآن البرهان ايا ما كان امر الله عز وجل بغسل الرجلين والرجلان من اطراف التي امر الله بغسلهما
الرجلان اللتان امر الله بغسلهما من الكعبين الى اطراف الاصابع - [01:07:56](#)

وهذا القدر يجب على المكلف ان يوصل الماء اليه تماما كاملا. ويتفقد ما بين الاصابع وايضا الاسافل الاصابع خاصة اذا كان الماء قليلا
ولذلك يحذر من فوات جزء من محل الفرض - [01:08:18](#)

وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرى اصحابه يتوضأون كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اقواما يتوضأون واعقاهم تلوح - [01:08:44](#)

والاعقاب جمع عقب وهو مؤخر وقدم وهذا كثيرا ما يغفل عنه الانسان خاصة اذا كان الماء قليلا رأينا البعض يتوضأ والماء كثير يصبه
ولا يحسن غسل العقب قال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار - [01:09:06](#)

ويل للاعقاب من النار وهذا ورد الرجل وهو خاص واريد به العموم. فجميع اعضاء الوضوء اذا ترك منها ولو قدر لمعة فانه لا تصح
صلاة صاحبه مسألة يقول ما اعلم - [01:09:27](#)

هذا يسمى الاهمال والاهمال يتحمل المهمل فيه التبعية ما قصدت ما اردت ما نويت ما كنت ادرى هذا ليس بعذر لان الله امره ان يغسل
رجله كاملا فكان واجبا عليه ان يتتفقد ما امره الله بغسله - [01:09:50](#)

ومن هنا ينبغي للانسان اذا اراد ان يتوضأ ان يتحفظ وان ينتبه لاعضاء الوضوء اذا تساهل الاعضاء خاصة في حال قلة الماء فانه في
حال قلة الماء كثيرا ما يحصل الخل - [01:10:12](#)

في ايصاله خاصة بين اصابع القدمين لذلك جاء حديث لقيط من صبر الامر بتخليل الاصابع حتى يضمن وصول الماء الى ما بينها مثل
ما ذكرنا في البراجم في اليدين وهكذا بالنسبة - [01:10:32](#)

القدم اصابع القدمين والعقب كما ذكرنا هذا كله يتتفقد في غسله. ان الله تعالى امر بغسل الرجلين كامليتين ينبغي عليه ان يغسلهما
كما امره الله ثم هذا الذي امر الله بغسله وهو الرجلان - [01:10:49](#)

جاءت السنة بالرخصة والتوصعة في بدل عنه وهذا البديل الذي هو اصل في الرخصة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه - [01:11:11](#)

انه فعله في حديث مغيرة لما مسح برأسه اهويت لانزع خفيه لينال شرف نزع الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ليتني
كنت فردا من صحابته او خادما عنده من اصغر الخدم. الله. رضي الله عنهم وارضاهم الذين شرفهم الله - [01:11:34](#)

واكرمهم بهذا الشرف العظيم رضي الله عنهم وارضاهم حتى نزع الخفين ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى نزع خفيه امة

حبهم عبادة وقربة لله عز وجل وولائهم لله وفي الله دين - [01:12:01](#)

يتقرب به المؤمن الصالح الموفق السعيد المغيرة بن شعبة من رجال العرب ومن دهاء العرب وله مكانته شريف في قومه وعزيز في قومه ويتنزل في مقام عز حينما أكون مع نبي الأمة صلوات الله وسلامه عليه - [01:12:19](#)

ويكون في مقام الرسالة والدين هذا الذل في مقام عز لانه لله وفي الله شيء ولم يتحقق صلوات الله وسلامه عليه لا يبتغ بذلك الدنيا ولا يبتغ بذلك أي شيء إلا وجه الله جل جلاله رضي الله عنهم وارضاه - [01:12:43](#)

فانت حينما تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحب هذا الدين ويمر عليك أي موقف من مواقف الصحابة الكرام رظوان الله عليهم في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم واصرام الرسالة واصرام تحبهم - [01:13:01](#)

وتشيد به وتعلمه لابنائك ولم يجهله تربיהם على ذلك حتى ينشأوا على حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاد فضلهم ان الله فضلهم واختارهم لذلك اللهم اجزهم عننا وعن نبيك خير ما جزيت صحابيا عن صحبته - [01:13:15](#)

رضي الله عنهم وارضاهم وجعل اعلى الفردوس مسكنهم ومثواهم. وجمعنا بهم مع النبيين والصديقين في اعلى اعلى الفردوس والدينا اجمعين قال رضي الله عنه فاهويت لانزع خفيه يبغى يسبق النبي يريد ان يسبق النبي صلى الله عليه وسلم الى نزافة. قال دعهما - [01:13:35](#)

ايتركتهما ولا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين قال ثم مسح على ظاهر الخفين صلوات الله وسلامه عليه ولذلك هذه رخصة توسيعة من الله عز وجل. ويظهر فضل هذه الرخصة يحس الانسان بعظيم رحمة الله به اذا كانت في شدة البرد - [01:13:58](#)
وفي وجود الحاجة الى تغطية القدمين انها رحمة من الله وتيسير من الله عز وجل. فالشاهد ان هذا العضو والعضو الرابع من اعضاء الوضوء امرنا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة - [01:14:27](#)

الغسل والمسح بهذه الاعضاء على الصفة التي يبنتها هذه الآية الكريمة. هذه الاربع يضاف اليها النية ان الوضوء عبادة والوضوء عبادة من العبادات والعبادة لا تصح الا بنية فنحن نفرض النية في الوضوء من دليل خارج - [01:14:44](#)

وليس من دليل داخل في الآية لان تدخل تحت اصل عام كما فرضناها في الصلاة والزكاة والصوم والحج اذا يضاف اليها فرض النية يضاف اليها فرض الترتيب يوقع هذه الاعضاء على الصفة التي - [01:15:10](#)

وردت في القرآن مرتبة فلا يقدم ما اخر الله ولا يؤخر ما قدم الله انه غسل وجهه ثم مسح برأسه اتنا نقول له ارجع واغسل يديك ثم امسح برأسك ولذلك يعني ترتيب معتبر والآية تستشف منها - [01:15:30](#)

الآن حينما تنظر الى الرأس تجد ان الرأس فيه الوجه وفيه الاعلى وهو الترأس الذي في اعلاه لو جئنا ننظر الى الواقع لوجدنا ان مسح الرأس اقرب من غسل اليدين - [01:16:00](#)

ولو لم يكن الترتيب لازما كان بمجرد ان غسل وجهه ان يمسح برأسه ثم يديه ثم ينزل الى رجليه هذا كله يقوى مذهب الترتيب وان ان التقديم والتأخير مؤثر في الآية - [01:16:25](#)

جاءت على هذا النسق ان هذا ان هذه العبادة تصح الا على هذه السبع. اذا يجب النية ويجب الترتيب وتجب المowala يشرط في صحة الوضوء المowala ان يقع الغسل على الولاء ما يكون هناك فاصل - [01:16:44](#)

مؤثر والفاصل المؤثر يعني مثلا اذا غسل وجهه فانه يجب عليه ان يغسل يديه قبل ان يجف الماء من على وجهه واذا مسح برأسه ينبغي عليه ان يمسح رأسه قبل ان يجف الماء الذي - [01:17:06](#)

على يديه اذا المowala لا يؤخر حتى ينشف العضو الذي سبق السابق ولو ان شخصا توضأ في بيته او في العمارة او في شقته ثم قطع الماء وانتهى الماء الذي يتوضأ به - [01:17:29](#)

فنزل او صعد يبحث عن الماء ثم وجده وكان قد وصل الى غسل اليدين فبقي له مسح الرأس وغسل الرجلين نقول له هل وقد غسل يديه هل الماء الذي على يديك نشف - [01:17:51](#)

قال ما زال الماء باقيا نقول حينئذ لم يفت شرطه المowala واما اذا كان العضو قد جف ماء جف حينئذ نقول يلزمك ان تستأنف الوضوء

يلزمك ان تستأنف الوضوء وبناء على ذلك الموالاة شرط في صحة الوضوء - [01:18:14](#)

وهي ان يقع الغسل والمسح مرتبها دون وجود فاصل مؤثر. ما هو الفاصل المؤثر؟ نشاف العضو ثم هذا النشاف يرد السؤال في بعض الاحيان اذا كانت في موضع فيه ريح شديدة او هواء شديد - [01:18:39](#)

فانه ينشف العضو بسرعة بخلاف ما اذا كنت مثلا في الصيف بعيدا عن الشمس او في مكان رطب يتأخر الماء وقالوا العبرة بالزمان المعتمد عليه فان شرط الموالاة معتبر. اذا عندنا - [01:19:01](#)

هذه هذه لو قال قائل الموالاة اه ما هي شرط لا يمكن الان انت الان لو جيت اذا الشخص يبدأ الساعة وحده الظهر ويغسل وجهه ما شاء الله الساعة اثنين نفسل يديه - [01:19:22](#)

والساعة ثلاثة يمسح رأسه والساعة اربعة يغسل رجليه ما هو شرط اذا لابد ان يكون الغسل والمسح على الصفة الواردة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما اخر ولما رأى الرجل - [01:19:39](#)

قد صلى وعلى قدمه قدر اللمعة امره ان يعيid الوضوء والصلة انه قد فات شرط ماذا الموالاة والا كان يقول له اغسل اللمعة واعد الصلاة امرهم يعيid الوضوء وبناء على ذلك - [01:19:56](#)

يشترط في صحة الوضوء هذه الشروط النية الشريط الثاني ان يقع الوضوء مرتبها الترتيب الشرط الثالث الا يوجد فاصل مؤثر وهو شرط الموالاة. وبناء على ذلك اذا تحققت تتحقق الغسل لهذه لاربعة الاعضاء. طبعا المضمضة - [01:20:15](#)

الاستنشاق هذى من سنن الوضوء وليس بواجبة لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الحديث الصحيح عنه انه جاءه اعرابي وقال يا رسول الله كيف اتوضأ كيف اتوضأ - [01:20:42](#)

قال توضأ كما امرك الله فرده الى ظاهر الاية لولا هذا الحديث لواجبنا المضمضة والاستنشاق لماذا؟ لانها تكون من الوجه والانف والفم من ظاهر البدن وليس من باطن البدن لـا ولذلك اوجبناها في غسل الجنابة ولم نوجبها - [01:21:00](#)

في الوضوء انه في الوضوء رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهر القرآن الذي يفهمه العربي بلسانه يفهم اغسلوا وجوهكم انه غسل لماذا؟ لما يواجه به والانسان لا يواجه بباطن فمه - [01:21:23](#)

ولا يواجه بباطن انه وقلنا انه يغسل الوجهة على الظاهر وعلى الصفة التي ذكرناها. اذا هذا هو الذي يجب. فلو ان انسانا مثلا وسعه الوقت وكان على السعة وليس عنده ظروف ولا - [01:21:38](#)

فانه يتوضأ الوضوء الكامل ويحرص على السنن وعلى المستحبات في الوضوء بعد اداء الفرائض والشروط واما لو ظاق عليه الوقت كان مستعجلا جدا او الماء قليل ما يسع الا لاربعة الاعضاء - [01:21:57](#)

وحييند يقتصر على الاربعة الاعضاء يغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه يقتصر على قدر الاجزاء هذا يسمى قدر الاجزاء هذه الاربعة الاعضاء اجمع العلماء على انها - [01:22:18](#)

من فرائض الوضوء وانها هي الالازمة في الوضوء باذن الله سنكمel الحديث في المجلس القادر نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والاسئلة بسم الله بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وارسل لكم المثوبة والاجر - [01:22:36](#)

يقول السائل سافرت في اليوم السابع والعشرين من رمضان هل يجوز لي ان اضع زكاة الفطر عند من اريد دفعها له كي يحفظها لي كوكيل عنى ثم في صبيحة العيد يأخذها لنفسه - [01:23:04](#)

فتكون اليد مختلفة. اثابكم الله. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فنعم هذا الفعل يسوء وفعلا كما ذكرت في مسألة اختلاف اليد - [01:23:21](#)

فهو وكيل حينما اعطيته المال يعتبر وكيلا سواء اعطيته عين الزكاة الصاع لو اعطيته النقود التي يشتري بها الصاع ثم بعد ذلك يقبضها والافضل ان يكون تجديد النية منك في الوقت الذي يقبضها فيه. واختلاف اليد فيه نصوص من الكتاب والسنـة - [01:23:41](#) كما في الصحيح من حديث بريدة رضي الله عنه عنها وارضاها حديث ام المؤمنين عائشة حينما تصدق على بريدة بلحم طبخت به البورما فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل - [01:24:06](#)

قالوا انه صدق فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية هذا اختلاف اليد وكذلك ايضا في اموال اليتامى ونكااحهن في الولي حينما يكون ولينا لليتيمه ويصدقها الصداق. كل هذا من اختلاف اليد - [01:24:20](#)

هذا له اصل في الكتاب والسنّة ولا حرج فيه والله تعالى اعلم اثابكم الله. يقول السائل عندي برنامج غذائي لتخفيض جسم وتغذيل وزني وهذا يقتضي اكلا خاصا ومعينا هل اكون ظالما لاهلي - [01:24:40](#)

في جعلهم يأكلون طعاما اقل كلفة من هذا؟ اثابكم الله وما في شك انه يجب عليك ان تحافظ على اطعام اهلك وولدك لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح - [01:24:59](#)

انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول فاذا كنت ممنوعا من الطعام لمرض او لسبب ولا ترید ان تأكل الاطعمة فلا تمنع اولادك ولا تمنع زوجك الممنوع خاص بك انت - [01:25:17](#)

فحينئذ تتعامل مع الممنوع فيما يخصك واما اهلك وولدك تطعمهم الطعام بالمعروف ولا تجعلهم تبعا لك هذا امر يجب عليك الحذر فيه حتى لا تضيع حق الاولاد النبي صلى الله عليه وسلم عظم ذلك خاصة في المأكل والمشرب - [01:25:37](#)

ولا تضيق عليهم وتفرض عليهم طعاما لا يحبونه او طعاما لا يأكلونه ولا يشتهونه اذا لم يكن منهم ذلك على وجه السرف الاذى فحينئذ يجب عليك ان تطعمهم الطعام بالمعروف - [01:26:00](#)

واما مسألة بقي في طرف السؤال كونك تقول انك ترید ان تنقص وزنك فهذا يحتاج الى نظر في مشروعيته ويحتاج الى نظر في حكمه وانما انبه عليه لانه لو ورد في السؤال وتركناه لظن البعض انه يجوز - [01:26:16](#)

هذا الفعل مطلقا الجواب ان هذا الفعل يحتاج الى نظر ومن وجدت عنده حاجة يتضرر بوزنه نعم ينقص وزنه اما اذا خلقه الله على خلقه وذهب ينقص وزنه بطريقة قد تكون فيها مخاطرة وقد يكون فيها ضرر - [01:26:34](#)

و خاصة اذا كانت بعض العمليات الجراحية التي فيها مخاطرة ونحن لا نحرم العمليات الجراحية لتخفيض الوزن او غيره. هذا مرد乎 الى كلام الاطباء لانهم هم المسؤولون امام الله عز وجل - [01:26:52](#)

عن هذا اذا كان الاطباء يقولون هذا نافع وهو نافع اذا قالوا ان هذا ضار فهو ضار لان الله علهم هذا الطب وهم مؤمنون عليه وهو علم. قال الامام الشافعي رحمة الله لا اعلم علما بعد الحال والحرام انبل من الطب - [01:27:07](#)

هو علم شريف اذا قصد به حفظ ارواح الناس ومنعهم باذن الله من الضرر وما فيه الشر عليهم في ابدانهم وصحتهم لكن لا نقول باطلاق الحل ولا اطلاق التحرير انما الامر يحتاج - [01:27:25](#)

الى نظر وقد سمعنا من الاطباء واهل الخبرة واهل النظر ان الامر توسيع فيه اكثرا من اللازم وانه ربما حصلت فيه اشياء حتى ان بعضها تنتهي بصاحبها الى الموت وهذا كله ينبغي - [01:27:40](#)

الحذر منه فان الله سائلك عن نفسك التي بين جنبيك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ان لنفسك عليك حقا وقبل ذلك يقول الله جل في علاه في كتابه ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة - [01:27:58](#)

فينبغي للمسلم دائما ان يعود نفسه بالرضا عن خلقة الله وان الله اذا خلقه على صفة يحمد الله سبحانه وتعالى ويشكره اذا وجد شيء فيه ضرر عليه حينئذ ويصوغ معالجته عالجه بالطريقة المشروعة - [01:28:16](#)

فيجوز للانسان ان يفعل هذه الاشياء كما ذكرنا لوجود الحاجة من التضرر والاذى ونسأل الله العظيم ان يعصمنا والله تعالى اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ هل اذكار النوم خاصة بنوم الليل ام هي متعلقة بعموم النوم سواء وقع ليلا او نهارا كالليل مثلا اثابكم هو الذي يظهر والعلم عند الله - [01:28:36](#)

ان الاذكار خاصة في المنام اذا اوى الانسان الى فراشه النوم الذي اهرب به جسده وهذا غالبا في الليل. ان الله يقول وجعلنا الليل لباسا فالليل ااصباح وجعل الليل سكنا - [01:29:03](#)

الليل وقت السكون والنوم الثابت في السنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ الاذكار في نوم الليل اما نوم النهار في ظهر لي من حديث ام حرام بنت ملحان - [01:29:25](#)

وكذلك من كان يزورهن النساء من في قبء انه لم يكن يقرأ الاذكار لذلك ما ذكرت انه قرأ الاذكار ولا ذكرت انه عليه الصلاة والسلام لاما نام في الحديث الصحيح لما نام عندها ضحى قيلولة - 01:29:40

استيقظ وهو يقول يتبعه عليه الصلاة والسلام حديث المشهور الشاهد من هذا استشف منه انه قد تكون الاذكار خاصة بنوم الليل دون النهار وخاصة في القيلولة الوقت ضيق جدا قراءة الاذكار ربما تأخذ - 01:30:00

الانسان قدرها خاصة اذا كان يريد ان يقرأ الاذكار كاملة الافضل والاكم ان الانسان يقرأها والشياطين الذي اذهم في الليل اكثر من النهار وهذا ثبتت به السنة انتشار الشياطين عند صلاة المغرب في وقت صلاة المغرب وامره عليه الصلاة والسلام - 01:30:21
بامساك الصبية وسلطانهم باذن الله في الليل اكثر من النهار يستشف من هذا انه اشبه ان يكون في اليوم المعتاد اما لو كان الانسان لا ينام الا نهارا او يسهر الليل - 01:30:45

يستقيم ما في اشكال انه يأخذ حكم البدن لكن انه اذا جاء مثلا يبغى يريد يأخذ له قيلولة او عشرين دقيقة او ربع ساعة قد يكون من الصعوبة ان لكن الذكر كله خير وكله بركة - 01:31:05

واقل اقل ما يكون ان يقرأ آية الكرسي. لانها حرز من الله وحفظ اه للعبد اذا نام والله تعالى اعلم. اثابكم الله. يقول السائل فضيلة الشيخ نسيت سنة العشاء البعدية. متى اقظيها وقد - 01:31:22

الفجر اثابكم اذا طلع الفجر انا لله وانا اليه راجعون. ما عاد في وقت للقضاء تقضى سنة الفجر اه سنة العشاء ما لم يطلع الفجر. فاذا طلع الفجر فلا تقضى - 01:31:37

ان من صلاة الليل وصلاة الليل لا تقضى الا اذا كانت في قيام الليل. هو الذي ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولك ان تقضيها في وقت الضرورة اذا قلنا ان العشاء ينتهي بنصف الليل في وقت الاختيار فتقضيها في وقت الاضطرار - 01:31:52
ما لم يطلع الفجر والله تعالى اعلم. اثابكم الله. يقول ايضا ضاق الوقت عن سنة الظهر القبلية والبعدية. هل اقضى الكل؟ اثابكم الله نعم بالنسبة للظهر اذا ضاق عليك الوقت ما استطعت ان تصلي - 01:32:13

راتبة الظهر القبلية فانه اذا انتهيت من صلاة الظهر قضيت راتبة الظهر القبلية بعد الصلاة والله تعالى اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ محصر عجز عن الهدي وعجز عن الصوم فما يلزمه حيث انه لم يشترط اثابكم الله - 01:32:32
لا يلزمه شيء اذا كان لا يستطيع الاصل وهو الهدي ولا يستطيع الصوم حينئذ يسقط عنه اه انه ليس بوسعه ان يقوم بالصوم ان يهدى على الاصل فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 01:32:53

وهو لم يتيسر له الهدي او اذا اراد البدن لا يتيسر له ولا يستطيع ان يصوم فحينئذ يسقط عنه الامر و الله تعالى عنه. اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اردت - 01:33:14

الحج عن الغير لشخص متوفى في مصر وانا من اهل مكة هل احرم من مكة؟ ام من ميقات ذو الجحفة اثابكم الله؟ هذه مسألة هل العبرة بالاصل او بالوكيل؟ اذا وكل شخصا - 01:33:28

يحج عنه هذا في حج الفرض فقط اذا كان في حج الفرض ينظر فيه اذا كان الشخص الذي وكل وجب عليه الحج وفترط وتساهم حتى اصبح عاجزا ووكل غيره الا هو انه يحج عنه - 01:33:42

من المكان الذي وجب فيه الحج على الاصل تحرم من ميقات الرجل الذي تريده ان تحج عنه واما اذا كان اه تبرع الشخص بالحج عنه او اراد هو ان يدفع عن غيره ان يحج عنه فالامر قد يكون اوسع من الصورة التي ذكرنا فيها في حال الوجوب عليه والله تعالى اعلم - 01:34:06

اثابكم الله. يقول السائل اذا كنت في شرق الخط السريع بين مكة والمدينة ثم اردت الحج هل احرم من مكانني او بعد ان اصل الى الخط السريع في دون اثابكم الله - 01:34:31

كل من يدخل الى الخط السريع من كان في الشرق او الغرب قبل ميقات ذي الجحفة اذا دخل من الجهة الشمالية طريق المدينة فانه حينئذ بمجرد دخوله في الخط السريع يكون دون ميقات ذي الحليفة - 01:34:43

النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن كان دون ذلك فاحرامه من حيث انشأ وبناء على ذلك فانه اذا جاء دون الميقات نزل الى الجهة الشمالية اخذ حكم اهل المدينة - 01:35:02

ولذلك كل من كان دون ابيار علي ابيار الماشي واليتمة ووادي الفرع وكل هؤلاء يحرمون من موضعهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانت له مزارع بوادي الفرع فاحرم منها لما اراد الحج احرم من مزرعته - 01:35:20

انه دون الميقات واجتهد بعض المتأخرین المعاصرین وقال انه يتضمن الى ان يحاذی الجحفة فاذا جاب محاذاة الجحفة احرم المحاذة هذی مسألة اجتهادية وما دون مواقیت مسألة نصیة هن لهن ولمن اتی علیهم من غير اهلهم - 01:35:41

ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك وبناء على ذلك لو لو سئل من قال بهذا لو سئل من كان دون الميقات مثلا زی اهل وادي الفر نقول يجب علينا من يحرم من موضعه - 01:36:06

واهل المهد بينهم وبين الخط السريع مسافة اکثر تقارب المئة وهم اذا دخلوا الى نفس المحاذة وجب عليهم ما يجب على من كان دون الميقات لا نقول انهم يأخذون حکم من كان بالشرق او من كان بالغرب. لأن الجحفة غربية میقات غرب البيت - 01:36:22

وذات عرق نقاط شرق البيت المحاذة انما ينظر بها بالجهات من كان في الجهة الشمالية من البيت يعتمد بالميقات الا بعد وهو ابيار على خذها قاعدة كل من كان دون میقات المدينة ذی الحلیفة بالخط السريع - 01:36:42

يجب عليه ان يحرم من موضعه اذا كان ناویا الحج والعمرة ولا يؤخر يقول حتى احاذی الجحفة مثلا بعد الفارع يحاذی الجحفة نقول هذا التأخیر ما له داعی لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرظ عليك ان تحرم من موضعك ان تدون الميقات - 01:37:00

ومسألة المحاذة هذی اجتهادية كيف تدخل الاجتهاد على النص هذا نص واضح ما في اشكال من كان دون ذلك فاحرامه من حيث انشأ حتى اهل مکة يهلوون من مکة. والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله. يقول السائل فضیلۃ الشیخ وقع خلاف في بعض - 01:37:18

الحرم المکی عند بعض الاطراف بين الحرم والحل هل الاوسط ادخال ما اختلف فيه في حدود الحرم؟ ام الاوسط اخراج ذلك اثابكم الله اولا الحمد لله وهذه الشهادة نشهد بها - 01:37:38

ان مثل هذه الامور التي تعم بها البلوى يعنى بها هنا وليست امور مفلوطة لكل احد يحدد او يقرر اه شیخ المشايخ واماهم معااصیا رحمة الله رحمة الابرار الامام الجہد - 01:37:55

بقیة السلف الشیخ محمد بن ابراهیم ال الشیخ رحمة الله برحمته الواسعة كان حينما اراد ان يحدد او توضع حدود حدود الحرم کتب الى اهل الخبرة واهل المعرفة وكتب الى العلماء موجود هذا في فتاویه - 01:38:16

مختار من يوثق به من اجل ان يصعدوا ويقرروا الحدود هنا ليست عبئا حدود الحرم ليست عبئا والله الحمد وضعت بعنایة وبasherاف فلا يسوغ ان كل انسان يأتي ويقول اختلفنا هل هذا من الحد او ليس من الحد؟ الحدود موجودة ومعروفة - 01:38:35

تبني عليها هذا في حدود مکة انا اتكلم عن حدود مکة حدود المدينة فيها اشكال وفيها خلاف لكن الذي في مکة حدود الحرم الذي یعرف فيه مکة مقرر ومحفوظ ومطبوع من علماء وائمه في قبل قرابة اکثر من سبعين سنتين تقريبا - 01:38:55

وحفظ ووضع بعنایة فلا يعبث به يکثر الخلط فيه كل شخص يقول هذا لا ما هو بصحیح ولا هذا لا یجوز لا تلتفت الى کلام الناس وعليک ان تأخذ بهذا الشیء المحرر - 01:39:15

المقرر وبناء على ذلك ترجعون الى اهل الخبرة واهل المعرفة من اهل العلم الذين هم مختصون بهذا الامر ولا یجوز لكم ان تشوشوا على الناس ومثلا تستحدوا من عندکم اقوالا واجتهادات فهذا کله من التفرق عن الحق - 01:39:30

ما دام ان هذه الامور وضعت بشهادة اهل العلم والخبرة فعلينا ان نتلقی الله سبحانه وتعالی وان لا نعبث بذلك وان لا نشوش على العامة ومن الامور الموجودة هنا ومن فضل الله سبحانه وتعالی من قديم - 01:39:48

ان الامر الذي یتعلق به الشأن العام يعني في حج الناس وعمرتهم هذا مرده الى کبار العلماء في كل زمان بحسبی ینظرون فيه لماذا وهذا ليس من التحجیر او التضییق في الاجتهاد والنظر ابدا - 01:40:04

لأن هذه الهیئات العلمیة یسر لها بفضل الله سبحانه وتعالی من الرجوع الى اهل الخبرة واهل النظر والله مرت علينا قضایا قد تجلس

الهيئة فيها ثلاث سنوات ثلاث سنوات وهي تستكتب اهل الخبرة وهي تراجع وترسل للجان بعض الاحيان يصل الى اكتر من خمسة او ستة لجان - 01:40:20

كل من اجل معرفة حقيقة الامر هذا الشيء انا اشهد به واقف بين يدي الله وهذا رأيت والله ما اقولها مجاملة ولاة الامر بحرصهم خاصة في الامر الذي يتعلق بالشأن العام في حج الناس وعمرهم. وكثير من الامور الحمد لله لكن هذا الامر ليس محل عبث. لا - 01:40:45

ان كل انسان يأتي ويجهد فيه حدود عرفات حدود مني. الاشياء هذى المتعلقة بالشأن العام وفيها اوامر ملكية ومراسيم ملكية انه لا يقبل فيها قول كل احد انه ينبغي ان تربط بجهات لانها تتعلق بالشأن العام - 01:41:05

ما يفتح فيها الباب لكل احد يتكلم لان هذا يجعل الناس في بلبلة لا تنتهي مسائل حدود الحرم المكي مسائل حدود المشاعر هذه والله الحمد والفضل والمنة كفى العلماء والمجتهدون فيها المؤونة - 01:41:23

ورجع فيها الى اهل الخبرة وضبطت فما على الانسان الا ان يرجع الى الشيء الموجود واذا حصل فيه اشكال يرجع الى الهيئة والى الجهات المسؤولة ليبسأل ويخرج الناس من البلبلة خاصة وان اذا تعلقت بها احكام في دينهم - 01:41:41

ومعاملاتهم فهذا كله من النصيحة لعامة للدين ولعامة المسلمين. نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا الاخلاص القول والعمل وان يتقبل منا وهو السميع العليم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 01:41:57 - 01:42:19